

الجمهورية التونسية

الحمد لله

مجلس المنافسة

- استشاري -

الجلسة العامة

**الموضوع: مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة
الحرّة لمهنة نظارتي مبصري.**

القطاع: الصحة.

الرأي عدد 162608

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 20 أكتوبر 2016

إنّ مجلس المنافسة،

**بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المؤرّخ في 24 ماي 2016 والمرسّم
بكتابة المجلس تحت عدد 162608، والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول
مشروع قرار يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرّة لمهنة
نظارتي مبصري وفقا لمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 المؤرّخ في 15
سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.**

وبعد الاطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس بالطريقة القانونية لجلسة يوم الخميس 20 أكتوبر 2016.

وبعد الاستماع إلى المقررة السيد كوثر الشابي في تلاوة تقريرها الكتابي .

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I- الإجراءات:

-تمت مراسلة الإدارة العامة للتراث ومراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة وذلك بمقتضى مراسلة مرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 7 جوان 2016.

-تمت مراسلة الغرفة الوطنية النقابية للنظاراتيين المبصرين وذلك بمقتضى مراسلة مرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 7 جوان 2016.

II - الإطار التشريعي والتشريعي المنظم للقطاع:

- القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية المنقح بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

- القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 والمتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الإقتصادية المنقح بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009.

- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع.

- الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 والمتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية و مشمولات أنظاريها.

- الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها.

- الأمر عدد 519 لسنة المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

- الأمر عدد 2391 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط الحصول على الشهادة الوطنية لفني سامي للصحة المتمم بالأمر عدد 1718 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002.

- الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"

- الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات.

- الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها.

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة المتمم بالقرار المؤرخ في 7 ماي 2008 والقرار المؤرخ في 3 جوان 2013.

- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تميمته مخاصة القرار المؤرخ في 15 جانفي 2013.

- قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 10 أبريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الإختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة.

III – الإطار العام لمشروع القرار وكراس الشروط موضوع الإستشارة:

يندرج مشروع القرار المعروض في إطار تنقيح كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي مبصري المصادق عليه بقرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 15 ماي 2001 المنقح بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 15 جانفي 2013 وذلك بهدف مراجعة بعض أحكامه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا المشروع ألغى التسمية التي تم إعتماؤها في تنقيح سنة 2013 بمقتضى **الفصل 3** الذي نص على أنه: "تعوض عبارة "مهنة نظارتي" الواردة بكراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظارتي المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 15 ماي 2001 بعبارة "مهنة نظارتي مبصري".

كما ألغى هذا المشروع التجهيزات الطبية التي تمت إضافتها بمقتضى تنقيح كراس الشروط سنة 2013 بإعتبار أنّ الخدمات الصحية المسداة بإستعمال هذه التجهيزات الطبية هي من مشمولات أطباء العيون.

وتبعاً لمشروع التنقيح الراهن فإنّ الآلات الطبية والتجهيزات التي تمّ حذفها تتمثل في ما يلي:

-آلة لتوظيف ورحي البلور

-مقياس القرنية

-علبة المقياس

-نظارات القيس

-الرائز

-المسلاط الضوئي

-آلة قيس البصر

IV – المحتوى المادّي الإستشارة :

- مشروع قرار يحتوي على أربعة فصول باللغة العربية والفرنسية.
- مشروع كراس الشروط يحتوي على أربعة فصول باللغة العربية والفرنسية.
- وثيقة شرح الأسباب.

V – دراسة السوق:

1- تحديد السوق المرجعية:

تتعلّق السوق المعنيّة بسوق مهنة النظاراتي المبصري وهي مهنة شبه طبية. والملاحظ أنّ التشريع التونسي قبل تنقيح كراس الشروط سنة 2013 يعتمد تسمية نظاراتي: « opticien » إلاّ أنّه بالتمعّن في الأسواق المقارنة وخاصّة منها الأوروبية يلاحظ وجود إختصاص نظاراتي مبصري optométriste opticien¹ ويتضمّن هذا الإختصاص إختصاصا أشمل من النظاراتي الذي يبيع نظارات ومعدّات بصريّة.

تعريف النظاراتيين المبصرين:

¹ -L'ECCOO (European Council for Optometry and Optics) a adopté à l'unanimité la définition de l'optométrie élaborée par l'instance internationale, le WCO (World Council of Optometry): "L'optométrie est une profession de santé autonome, formée et réglementée et les optométristes sont les professionnels de santé de l'œil et du système visuel qui assurent un service oculaire et visuel complet, qui inclut la réfraction et la fourniture des équipements optiques, la détection /diagnostic et le suivi des maladies oculaires et la réhabilitation du système visuel".

لا يوجد نص تشريعي أو تربيّي يعرف مهنة النظاراتيّ المبصري إذ إكتفى
الفصل الأول من كراس الشروط بمقتضى تنقيح سنة 2013 بتعريف شهادة نظاراتيّ
مبصري كما يلي: " يقصد بشهادة نظاراتيّ مبصري المنصوص عليها بأحكام هذا
الكراس الإجازة التطبيقية في المبصريّات والنظارات المسلمة من مؤسسة عمومية
للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية للتعليم العالي الخاص تقع معادلتها طبقاً
للأحكام التشريعيّة والتربيّيّة الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي في
الإختصاص المذكور أعلاه ومسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو
شهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عالي أو تكوين أجنبيّة تمت معادلتها طبقاً
للترايبّ الجاري بها العمل".

تعريف المجلس الدولي للبصريّات: World Council of Optometry

تمّ تعريف هذا الإختصاص من طرف المجلس الدولي للبصريّات: World Council
WCO: of Optometry كما يلي:

هم المهنيّين في ميدان الصحة المدرّبين لتقييم العين، والنظام البصري،
والاضطرابات الحسية والحركية للعين، من ضعف والنظام البصري وتشخيص
الأخطاء الانكسارية. ويصف الأجهزة التصحيحيّة.

L'optométrie est une profession de santé autonome, formée et
réglementée, et les optométristes sont les professionnels de santé de l'œil
et du système visuel qui assurent un service oculaire et visuel complet,
qui inclut la réfraction et la fourniture des équipements optiques, la
détection/diagnostic et le suivi des maladies oculaires et la réhabilitation
du système visuel.

مع العلم أنّ المنظمة العالمية للصحة² تعتبر إختصاص l'optométrie إختصاصاً مستقلاً وقد صادقت سنة 2004 على التعريف المبين أعلاه الصادر عن المجلس الدولي للبصريات: WCO .

وتجدر الإشارة إلى أنّ السوق المحليّة تعتمد في هذا الإطار على مهنة النظّارتي المبصري³ والتي تتميّز بإحتوائها على ثلاثة جوانب: مهنة شبه طبيّة وجانب فنيّ بإعتبار التعامل مع تقنيّات تصحيح البصر وجانب تجاري يتضمّن بيع النظارات والمواد البصريّة وما يتطلّبه ذلك من تقنيات تسويقيّة لجلب الحرفاء⁴ .

وتجدر الإشارة إلى أنّه بخصوص الشهادة العلمية المستوجبة لممارسة مهنة نظّارتي مبصري نصّ الفصل 8 (مطة ثانية جديدة) من كراس الشروط كما تم

²-L'OMS (Organisation Mondiale de la Santé) reconnaît l'optométrie comme une discipline de santé indépendante, plus particulièrement en charge des problèmes réfractifs, puisqu'elle est en total accord avec la définition de la WCO (World Council of Optometry).

En 2004 l'OMS a validé dans son intégrité la définition de l'optométrie du World Council of Optometry (WCO).

³ Le terme **optométrie** vient des mots grecs *ὄψις* (opsis; « vue ») et *μέτρον* (metron; « quelque chose servant à mesurer », « mesure », « règle »). La racine du mot *opto*, est une forme abrégée dérivée du mot grec *ophthalmos* signifiant « l'œil ».

Selon la définition du *World Council of Optometry*, la seule définition internationale existante¹, les optométristes sont :

« Les professionnels de santé de l'œil et du système visuel qui assurent un service oculaire et visuel complet, qui inclut la réfraction et la fourniture des équipements optiques, la détection/diagnostic, le suivi des maladies oculaires et la réhabilitation du système visuel. »

La réglementation de l'optométrie est variable d'un pays à l'autre. Certains pays la reconnaissent et d'autres non

⁴ -Les aspects de la profession d'opticien : Paramédical, Technique, Commercial.

تنقيحه سنة 2013 على وجوب الحصول على "شهادة الإجازة التطبيقية في المبصرات والنظارات مسلمة من مؤسسة عمومية للتعليم العالي أو من مؤسسة تونسية للتعليم العالي الخاص تمت معادلتها طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل أو مؤهل التقني السامي في الإختصاص المذكور أعلاه ومسلم من مؤسسة تكوين تونسية عمومية أو خاصة أو شهادة مسلمة من مؤسسة تعليم عال أو تكوين أجنبية تمت معادلتها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل".

مع العلم أنّ مدة الدراسة للحصول على الإجازة التطبيقية تمتد لمدة 3 سنوات (نظام أمد).

والملاحظ أنّ هذا الإختصاص تم إدراجه منذ سنة 2010 بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة ذلك أنّه بالرجوع إلى الفصل الأول من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الإختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة يتم تحديد :النظارات الطبية وقيس البصر ضمن قائمة هذه الإختصاصات ضمن المطة 18.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هنالك إختلاف بين مهنة النظارات والنظاراتي المبصري وطبيب العيون كما يلي:

Les **opticiens** sont des professionnels de la santé formés pour fournir, préparer et distribuer des produits d'optiques, interpréter les ordonnances préparées par les ophtalmologistes et les optométristes, et adapter les produits d'optiques.

L'opticien-optométriste est un spécialiste de la vision. Il analyse la fonction visuelle, formule, conçoit, réalise, adapte et contrôle tout équipement optique destiné à compenser les anomalies de la vision (lunettes, lentilles...).

L'opticien-optométriste vise l'amélioration de l'efficacité et du confort de la vision.

Les **ophtalmologistes** sont des médecins spécialistes des yeux et des soins de la vue. Ils diagnostiquent et préconisent des traitements des maladies oculaires. Ils peuvent effectuer des examens oculaires, prescrire des verres correcteurs, prescrire et administrer des médicaments et effectuer des interventions chirurgicales.⁵

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الاختصاص يندرج في إطار قطاع المهن التي تعنى
بالبصر: **les métiers de la vision** والتي تشمل 4 اختصاصات تهتم بصحة
العيون:

1- طبيب العيون L'ophtalmologiste

2- مقوم البصر أو اختصاص تقويم البصر L'orthoptiste:

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على
كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة أخصائي في تقويم البصر.

3- النظاراتي l'opticien

4- النظاراتي المبصري L'opticien-optométriste

تجدر الإشارة إلى أنّه بتنقيح كراس الشروط في سنة 2013 أصبح القطاع يتضمن
كراس شروط وحيد وهو كراس الشروط المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة نظاراتي مبصري
والحال أنّ السوق المرجعية تتضمن نظارتين ونظارتين مبصريين.

⁵-Source :Association des Opticiens du Canada: AOC.

عدد النظاراتيين والنظارتيين المبصرين المنتصبين بالقطاع الخاص بحسب كل ولاية : (إلى حدود تاريخ 31 ديسمبر 2015)

الولاية	العدد الجملي للنظاراتيين	عدد النظاراتيين المبصرين
أريانة	76	2
تونس	150	25
بن عروس	58	10
منوبة	15	-
بنزرت	35	7
نابل	61	9
زغوان	5	0
باجة	8	1
جندوبة	7	3
سليانة	5	0
الكاف	9	0
سوسة	94	9
المنستير	43	5
المهدية	22	2
القيروان	16	4
القصرين	12	5
سيدي بوزيد	10	3
صفاقس	117	15
قابس	29	7
مدنين	28	2
تطاوين	6	0
قفصة	10	3
توزر	5	2
قبلي	9	1

المصدر: وزارة الصحة الإدارة العامة للتراتب ومراقبة المهن الصحية

أسباب التنقيح الراهن وفقا لوزارة الصحة:

تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الصحة أنّ التنقيح الراهن يعود خاصة للأسباب التالية:

● غياب نص قانوني في الوقت الراهن يحدّد صلاحيات مهنة النظاراتيين المبصرين فيما يتعلق بإمكانية إسداء بعض الخدمات الصحية بما في ذلك تلك التي تستوجب استعمال آلات طبية حيث أنه من الضروري تحديد هذه الصلاحيات أولاً وتضمينها بالمصنف العام للأعمال الطبية الصادر بقرار من وزير الصحة المؤرخ في 01 جوان 2006 وذلك على غرار ما تم اعتماده بالنسبة للمهن شبه الطبية الأخرى (مهنة العلاج الطبيعي).

● تعتبر الخدمات الصحية المسداة من قبل النظاراتيين المبصرين باستعمال الآلات الطبية المضافة بمقتضى تنقيح 2013/01/15 وفي غياب التنصيص عليها بالمصنف العام السالف الذكر من مشمولات أطباء العيون دون سواهم وبالتالي فإن ممارستها من قبل النظاراتيين يعتبر غير قانوني من هذا الجانب.

موقف المهنيين من التنقيح الراهن:

تجدر الإشارة إلى أنّ المشروع الراهن لم يحظى بموافقة الغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين والذي تعتبره رجوع بالمهنة إلى الوراء كما نظمّ طلبة شعبة النظاراتيين المبصرين التابعين لأربعة معاهد عليا وقفة احتجاجيّة⁶ أمام وزارة التعليم العالي على خلفية مطالبة أطباء العيون بتغيير إسم الإجازة التطبيقية في النظارات والمبصرات licence appliquée en optométrie optique حتى لا يكون خريجو هذه الشعبة منافسين لهم وقد أثار هذا القرار حفيظة الطلبة الذين يدرسون بهذه الشعبة وينتمون إلى 4 معاهد عليا موجودة في عدد من المدن التونسية.

المدارس والجامعات المختصة في تكوين إختصاص النظاراتي المبصري بتونس:

-مؤسسة عمومية وحيدة وهي :المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس ESSTSS:عدد المتخرجين في السنة 20 طالبا.

وتجدر الملاحظة أنّ دليل التوجيه الجامعي لسنة 2016 وفقا لموقع الواب الخاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تضمّن التنصيب على إختصاص نظاراتي وليس نظاراتي مبصري وهو ما يفهم منه توجه وزارة التعليم العالي وبطلب من وزارة الصحة لتجميد إختصاص نظاراتي مبصري في إنتظار إعادة النظر في القطاع وفقا لما يلي:

⁶ -مقال ورد بجريدة الشروق بتاريخ 1 ماي 2015

7 العلوم الطبية وشبه الطبية						الإجازات والمقاييس			
مجموع آخر موجه 2015	طاقة الاستيعاب	نوع البرامج	التخصصات	الرمز	المؤسسة والجامعة				
153.33	29	علوم تجريبية	المعالجة الطبيعية	30744	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير جامعة المنستير	الإجازة التطبيقية في العلاج الطبيعي 03 سنوات (أمد) T = FG التربية البدنية إجبارية			
156.03	3	بكالوريا أخرى*							
153.62	27	علوم تجريبية		المعالجة الطبيعية	40744		المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس جامعة صفاقس		
153.03	3	بكالوريا أخرى*							
138.10	22	علوم تجريبية	الحمية التغذية للتجريبية والتخطيط تغذية المجموعات	10747	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس جامعة تونس المنار	الإجازة التطبيقية في التغذية البشرية 03 سنوات (أمد) T = FG			
127.27	4	بكالوريا أخرى*							
-	7	رياضيات	نظرياتي	40749	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس جامعة صفاقس	الإجازة التطبيقية في اختصاص نظرياتي 03 سنوات (أمد) T = FG			
-	8	علوم تجريبية							
140.75	11	رياضيات	الأدوية الجراحية	10750	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس جامعة تونس المنار	الإجازة التطبيقية في الأدوات الجراحية 03 سنوات (أمد) T = FG			
155.01	25	علوم تجريبية							
135.86	7	رياضيات	الأدوية الجراحية	30750	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة جامعة سوسة				
146.80	16	علوم تجريبية							
135.70	9	رياضيات	الأدوية الجراحية	40750	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس جامعة صفاقس				
149.07	21	علوم تجريبية							
123.77	19	علوم تجريبية	الإدارة بالعمل الصحة النظرية إعادة التأهيل	10751	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس جامعة تونس المنار	الإجازة التطبيقية في العلاج الوظيفي 03 سنوات (أمد) T = FG			
120.20	3	بكالوريا أخرى							
101.32	4	أدب (*)	صنع بدائل الأسنان	30752	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير جامعة المنستير	الإجازة التطبيقية في صنع بدائل الأسنان 03 سنوات (أمد) T = FG			
135.75	4	رياضيات							
142.32	17	علوم تجريبية							
126.86	3	رياضة							
121.12	7	رياضيات	تركيب واستعمال آلة السمع	10753	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس (إجازة ذات بناء مشترك مع المعهد العالي للتكنولوجيا الطبية بتونس) جامعة تونس المنار	الإجازة التطبيقية في تركيب واستعمال آلة السمع 03 سنوات (أمد) T = FG			
124.17	16	علوم تجريبية							
133.53	3	رياضيات	الرعاية الصحية للأطفال	10754	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بتونس جامعة تونس المنار	الإجازة التطبيقية في الرعاية الصحية للأطفال 03 سنوات (أمد) T = FG			
142.14	16	علوم تجريبية							
127.92	3	بكالوريا أخرى	الرعاية الصحية للأطفال	30754	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة جامعة سوسة				
138.37	3	رياضيات							
142.14	16	علوم تجريبية							
135.35	3	بكالوريا أخرى							
98.07	8	أدب (*)	المعالجات العامة للمسنين	40758	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس جامعة صفاقس	الإجازة التطبيقية في العلاجات العامة للمسنين 03 سنوات (أمد) T = FG			
111.60	8	رياضيات							
126.30	8	علوم تجريبية							
117.42	3	رياضة							
133.97	3	رياضيات	الرعاية الصحية الاستمعالية	30760	المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بسوسة جامعة سوسة	الإجازة التطبيقية في الرعاية الصحية الاستمعالية 03 سنوات (أمد) T = FG			
136.07	17	علوم تجريبية							
140.80	2	بكالوريا أخرى							

(*) علوم الحياة والأرض مادة اختيارية إجبارية

يمكن الإطلاع على مجموع النقاط لآخر موجه لدورة 2013 و2014 و2015 على موقع التوجيه الجامعي
كمؤشر تقريبي يساعدك ع تقييم حظوظك للحصول على شعبة ما

-الجامعات الخاصة:

تجدر الإشارة إلى أنّ المعطيات المستقاة من وزارة الصحة والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 4 جويلية 2016 تفيد أنّه "لم يتم الترخيص لأي جامعة خاصة لتدريس هذا الاختصاص حاليا " بينما تفيد المعطيات المستقاة من الغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين توفر 3 جامعات خاصّة تؤمن إختصاص نظارتي مبصري بالسوق الوطنية مع العلم أنّه تم التأكّد من حصول الطلبة المتخرجين من هذه الجامعات الخاصة على شهادات المعادلة من وزارة التعليم العالي وفي ما يلي مثال على ذلك:

رقم الملف : 07/1469/2013
معادلة عدد : 3932



الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي
والبحر العلمي
الإدارة العامة للتعليم العالي

مقرر معادلة

إن رئيس اللجنة القطاعية

بعد اطلاعه على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المتعلق بالنظام التربوي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وعلى القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 وعلى الأمر عدد 519 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة ترتيب معادلة الشهادات والعناوين وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الإعراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أوت 1996 والمتعلق بضبط المعايير التي تسند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرخ في 28 مارس 2002 و على محضر جلسة اللجنة القطاعية للعلوم الطبية وشبه الطبية المنعقدة في 25-12-2013

تقرر ما يلي

فصل وحيد

يسند الى السيد(ة) : أحلام البرهومي
صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : 07434480
المتحصل(ة) على : الإجازة التطبيقية
الاختصاص : النظارات الطبية وقياس البصر
بتاريخ : 2013/06/29

المؤسسة : المدرسة المركزية العليا الخاصة للعلوم شبه الطبية والصحة
المعادلة مع : الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في النظارات الطبية وقياس البصر

تونس، في : 03.01.2014
رئيس اللجنة القطاعية

مدير التعليم العالي الخاص والمعادلات

نرجس الخضرمون



هام:

* لا يسلم الا نظير واحد من هذا القرار
* ليكون هذا القرار ساري المفعول، يجب ان يكون مرفقا بالشهادة المقدمة للمعادلة.

وبالرجوع إلى المعطيات المتعلقة بالسوق المرجعية الراهنة فإنّ الجامعات الخاصّة التي تؤمّن لطلبتها إختصاص نظارتي مبصري تتمثّل في ما يلي:

-الجامعة الخاصّة للعلوم والفنون والتقنية بسوسة UPSAT عدد المتخرجين في السنة 23:

- الجامعة الخاصّة بتونس Supérieur Santé عدد المتخرجين في السنة 20 طالبا.

-الجامعة الخاصّة المركزيّة Université Centrale عدد المتخرجين في السنة :40 طالبا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجامعات الخاصّة المبيّنة أعلاه على غرار جامعة: Sup
Tunis Santé المبيّنة بالصورة⁷ التالية تؤمن لطلبتها إختصاص : optique-
:optométrie

⁷ -إعلان منشور بجريدة La Presse بتاريخ 21 جوان 2016.

Faculté Privée Sup' Santé - Tunis

Institut Supérieur Privé des Sciences de la Santé - Sousse

Faculté Privée des Sciences Paramédicales - Sfax

Agréés par l'Etat

Les Pionniers de
la Formation
Paramédicale
en Tunisie

Faites comme nous !

Choisissez des filières nobles...
à forte employabilité.

LICENCES APPLIQUÉES EN

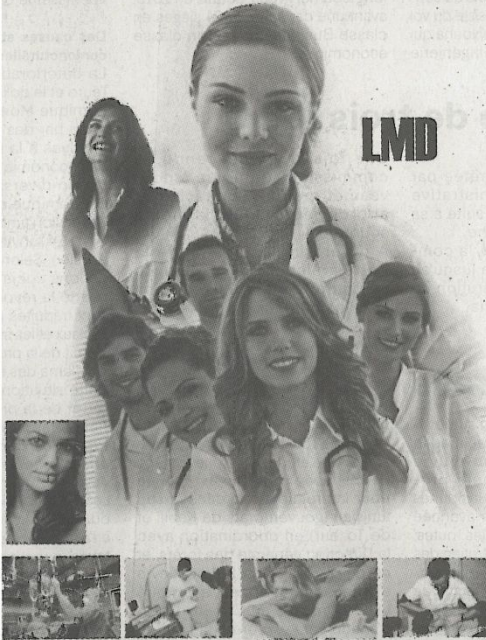
LMD

- Optique-optométrie
- Kinésithérapie - hydrothérapie
- Anesthésie - réanimation
- Orthoptie
- Sciences infirmières

Nouveau

MASTERE PROFESSIONNEL EN

- Kinésithérapie



Le paramédical ! un parcours plus que maîtrisé

Sup' Santé - Tunis
Institut Supérieur Privé des
Sciences de la Santé - Sousse
Faculté Privée des Sciences
Paramédicales - Sfax

Tél.: (216) 71 78 73 37 - Fax: (216) 71 78 88 48

Tél.: (216) 73 23 61 12 - Fax: (216) 73 23 61 23

Tél.: (216) 74 46 08 54 - Fax: (216) 74 20 15 75

www.supsat-univ.tn

www.upsat-ens.tn

ووفقا لجامعة UPSAT فإن شهادة نظارتي مبصري Optique-Optométrie تمكن

صاحبها من:

Au terme de la formation le diplômé en Optique-Optométrie doit être capable notamment de :

-Gérer un magasin optique :exercer la mission de conseil et les activités spécifiques.

-Exécuter les prescriptions médicales relatives à la correction de la vision.

-pratiquer :

- *les montages des verres optiques, la réparation des montures .

- * L'adaptation et le contrôle des lentilles de contact .

- * la prise de mesure de l'acuité visuelle et sa correction

- * Le calcul des implants intraoculaires.

-utiliser les méthodes modernes et actuelles (manuelles ou assistées d'appareillage automatique) concernant les transformations et l'analyse des structures des verres optiques.

تطوّر مهنة النظاراتي المبصري بتونس وفقا للمعطيات المستقاة من الغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين:

مرّت مهنة النظاراتي المبصري وفقا للغرفة الوطنية للنظاراتيين المبصرين بعدة مراحل فيما يلي بيّناها:

-قبل سنة 1999 لم يكن هناك مدارس أو جامعات لتكوين النظاراتيين بتونس ولدراسة هذا الاختصاص كان على الراغبين التوجه للخارج.

-منذ سنة 1999 أنشأت المدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس شعبة نظاراتي بالتعاون مع الغرفة الوطنية للنظاراتيين.

-وتبعاً لذلك تخرّجت سنة 2001 أوّل دفعة من حاملي شهادة تقني سامي في تركيب النظارات كما صدر أوّل كراس شروط منظّم لمهنة نظارتي وفرض شهادة علمية لمباشرة المهنة:

Brevet de Technicien Supérieur en optique lunetterie: BTS

- سنة 2007 وإثر مؤتمر البصريات الذي نظم تحت إشراف السيد وزير الصحة وقع التباحث مع وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي في آفاق تطوير التكوين حتى يواكب المواصفات الدولية.

- سنة 2009 تم بعث الإجازة التطبيقية ذو البناء المشترك بالمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بصفاقس.

وفي هذا الإطار تمّ تعديل تسمية الغرفة النقابية للنظاراتيين التابعة للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة (جامعة الصحة) لتواكب التطور العالمي ولتصبح تسميتها: الغرفة النقابية الوطنية للنظاراتيين المبصرين.

كما تمّ تعديل تسمية الشهادة التي يتمّ الحصول عليها لمباشرة المهنة كالآتي: الإجازة التطبيقية ذات البناء المشترك في النظارات الطبية والبصرية⁸.

-سنة 2013 تم إصدار كراس شروط جديد منظم لمهنة نظارتي مبصري الذي مكّن المهنيين من القيام بأعمالهم على غرار زملائهم في البلدان المتقدمة.

-سنة 2014 أمضت تونس على معاهدة المنظمة الدولية للصحة برنامج 2020 وتعهّدت بتقليص نسبة ضعفاء البصر بنسبة 25 % ويمكن تحقيق هذا الهدف

⁸-Licence appliquée coconstruite en optique optométrique-

بإدراج النظاراتيين المبصرين بمراكز الرعاية الصحية والمستشفيات خاصة بالمناطق الداخلية أين يقل عدد أطباء العيون وهو ما يساهم في الكشف المبكر عن حالات نقص البصر على غرار تجارب عدة دول أوروبية مقارنة.

- سنة 2015 إنضمت الغرفة الوطنية للنظاراتيين المبصرين إلى منظمة EMCO⁹

Eastern Mediterranean Council of optometry

-سنة 2016 تمّ قبول عضوية تونس في المجلس الدولي للبصریات WORLD CONCIL OF OPTOMETRY عن طريق EMCO وشاركت تونس في المؤتمر الأول للبصریات في الشرق الأوسط في 15 و 16 ماي 2016.

كما تعتبر الغرفة وفقا للمعطيات المستقاة منها والمرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 20 جوان 2016 أنّ التطوّر العلمي والتقني في قطاع البصریات يستوجب على النظاراتي المبصري القيام بمقاييس إضافية تحوّل له التحليل الدقيق للبصر للحالة المطروحة حتى ينجز المطلوب منه وفق ما يتماشى مع الحاجيات البصرية للحريف وذلك كما يلي:

1-النظارات البصرية:

بعد تلقي الوصفة الطبية من طبيب العيون الذي شخّص الحالة ووجه الحريف إلى النظاراتي المبصري لإقتناء جهاز بصري يقوم النظاراتي المبصري بالأعمال التالية:

-إستبيان من الحريف لمعرفة حاجياته وضبط متطلباته البصرية.

⁹ -EMCO est une organisation internationale des membres ayant pour mission de faciliter l'amélioration et le développement des soins oculaires et la vision dans le monde entire elle regroupe environ 90 associations membres provenant de plus de 12 pays .

-إستعمال النظارات التجريبية لتحديد قيمة الرؤية لكل عين بواسطة optotype وإكتشاف العين المهيمنة في الرؤية عن بعد وقرب.

-قياس كمية الجهد البصري accommodation et réserve accommodative وتقاطع مركز البصر حسب المسافة المستعملة réserves de la convergence بواسطة آلة تقييم البصر réfracteur

2-الأجهزة المكبرة لحالات ضعف البصر القصى : équipement basse vision

يقوم النظاراتي المبصري بتقييم كمية البصر الباقية وحسب المرض المتسبب في ضعف البصر والمشخص سلفا من طرف طبيب العيون يقوم بإحتساب قوة الجهاز المكبر عن بعد وقرب calcul et création du système croissant pour amplifier l'image

3-تكييف العدسات اللاصقة

-تحديد مقاس العدسات اللاصقة إنطلاقا من الوصفة الطبية.

-قياس تحدب القرنية لتحديد شكل العدسة ونمطها (آلة قياس تحدب القرنية kératométrie

- التثبت من ملائمة العدسة على العين بواسطة المسلاط الضوئي الشاطر lampe à fente ou biomicroscopie وهي عبارة على جهاز مكبر يمكننا من رؤية العدسة ومدى ملائمتها على العين

-تصنيع العدسة حسب المقاييس اللازمة:

Protocoled'observation :mouillabilité/centrage/recouvrement/mobilité/mobilité lors des version

كما إعتبرت الغرفة أنّ النظاراتي المبصري لا يقوم بأي أعمال من إختصاص طبيب العيون وهي مجرد أقيسة بآلات حديثة لا تمس ماديا العين بأي صفة كانت وأنّ النظاراتي يقوم بهذه الأقيسة إعتماذا على الوصفة الطبية التي هي المنطلق الوحيد للتدخل.

VI – الملاحظات والإقتراحات:

1-الملاحظات المتعلقة بمشروع قرار وزير الصحة:

يثير مشروع القرار الملاحظات التالية:

في ما يتعلق بالإعلامات:

ورد ضمن إطلاعات مشروع القرار التنصيب على الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الإستشارة الوجوبية حول مشاريع النصوص الترتيبية وبإعتبار أنّ الأمر المذكور أعلاه تم إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية يقترح ذكر الأمر عدد 1148 ضمن الإطلاعات عوضا عن الأمر عدد 370.

في ما يتعلق بالفصل الثاني:

- ملاحظة من حيث الشكل:

يقترح تعديل صياغة الفصل كالاتي: "تلغى عبارة "نظاراتي مبصري" الواردة بقرار وزير الصحة وبكراس الشروط الملحقة به وتعوض بعبارة "نظاراتي".

- ملاحظة من حيث المحتوى:

- إنَّ تنصيب هذا الفصل على إلغاء عبارة "نظاراتي مبصري" وتعويضه بعبارة "مبصري" يمثل رجوعاً إلى الوضعية التي كانت عليها المهنة قبل تنقيح كراس الشروط في سنة 2013 وهو ما يعني خلق إشكاليات كبيرة لأصحاب المهنة الذين يعملون بالسوق المرجعية بصفتهم نظاراتيين مبصرين وكذلك بالنسبة للطلبة الذين تحصلوا على شهادة نظاراتي مبصري والجامعات التي تؤمن هذا الإختصاص وقد كان من الأحرى على الوزارة أن تقوم بتنقيح كافة النصوص القانونية والترتيبية المؤطرة للمهنة ذلك أنَّه بالرجوع إلى **الفصل الأول** من قرار وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 10 أفريل 2010 والمتعلق بضبط قائمة الإختصاصات التي يمكن تدريسها بالمدارس العليا لعلوم وتقنيات الصحة نجد أنه تمَّ تحديد: **النظارات الطبية وقيس البصر** ضمن قائمة هذه الإختصاصات بالمطلة 18 وبالتالي فإنَّ القرار المبين أعلاه لا يتلاءم مع مشروع التنقيح الراهن ممَّا يتجه معه تنقيح القرار المذكور بحذف عبارة: "قيس البصر".

وذلك لضمان تلاءم وتناغم كافة النصوص القانونية المنظمة للمهنة.

في ما يتعلق بالفصل الثالث:

نصّ الفصل الثالث من مشروع القرار على أنّه: "تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار".

ويشير هذا الفصل ملاحظة تتعلق بإعتماده صيغة عامة بذكر عبارة "الأحكام" والتي تشمل الأحكام التشريعية والترتيبية وهو ما لا يستقيم في هذا الإطار إذ لا يمكن لقرار أن يلغي أحكاماً أعلى منه درجة.

ويقترح في هذا الإطار تجنباً لأي إشكال في التأويل حذف هذا الفصل.

خاصّة أنّ الفصل الأوّل من مشروع القرار الراهن حدّد بصفة واضحة الفصول التي سيتم إلغاؤها وتعويضها.

2- الملاحظات المتعلقة بمشروع كراس الشروط:

يثير مشروع كراس الشروط المتعلّق بالممارسة الحرّة لمهنة نظّاراتي الملاحظات التالية:

الملاحظات العامة:

- إنّ دراسة السوق تفيد وجود تضارب في المعطيات بين وزارة الصحة والغرفة النقابية الوطنية للنظارتيين المبصرين خاصّة في ما يتعلق بالتداخل بين مهنة النظّاراتي المبصري وطبيب العيون وكذلك وجود مواقف متضاربة من مشروع التنقيح الراهن ذلك أنّ وزارة الصحة تؤكّد على أهمية مشروع التنقيح الراهن لتصحيح مسار مهنة النظّاراتي وضمان عدم التداخل مع مهنة طبيب العيون في حين أنّ الغرفة تعتبر أن

المشروع الراهن يشكّل تراجعاً في المكتسبات التي حققتها المهنة وإذعان لمطالب أطباء العيون.

-تجدر الإشارة إلى أنّ المشروع الراهن حذف الإضافات التي تمّ تركيزها سنة 2013 بمقتضى تنقيح كراس الشروط بتاريخ 15 جانفي 2013 وهو سيركّز بالتالي على مستوى السوق وضعيتين:وضعية أولى تشمل أصحاب المهنة الذين ينشطون بالسوق وفقاً لكراس الشروط المنظمة للمهنة كما تم تنقيحها سنة 2013 وبالتالي يتمتعون بشهادة مهنية تفيد أنّهم نظارتيين مبصرين ولهم الحق في إستعمال الآلات الطبية التي تمت إضافتها سنة 2013 وهي أساس الاختلاف مع أطباء العيون إذ يعتبر هؤلاء أنّهم الوحيدين المخولين لإستعمالها ووضعية ثانية تتعلق بالنظارتيين وفقاً لمقتضيات مشروع كراس الشروط الراهن وبالتالي فإنّ الوضع المترتب عن ذلك يفضي إلى عدم تأطير مهنة النظاراتي المبصري نظراً لعدم وجود كراس شروط خاصة بهم والحال أنّ السوق المرجعية على المستوى العملي تتضمن هذا الاختصاص والأهم من ذلك هي في حاجة لهذا الاختصاص.

ويقترح حل هذا الإشكال فصل المهنتين: مهنة نظاراتي ومهنة نظاراتي مبصري وسن كراس شروط خاص بكل مهنة.

- إنّ التنقيح الراهن لن يحل الإشكال المتعلّق بإمكانية التداخل في ما يتعلق بالخدمات المقدّمة من طرف أطباء العيون والنظارتيين المبصرين إذا لم يتم القيام بدراسة معمّقة للقطاع في اتجاه تحديد صلاحيات كل طرف وتحويل كافة النصوص المتعلقة بالمهنة بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدءاً بالشهادة العلمية والمواد التي يجب على الطالب دراستها للحصول على الشهادة العلمية إضافة لسن كراس شروط خاص بمهنة النظاراتي المبصري.

الملاحظات الخاصة:

في ما يتعلق بالفصل الثاني والعشرين:

إنّ صياغة هذا الفصل على هذا النحو لا تمنع النظاراتي من إستعمال التجهيزات الطبية التي تم حذفها وفقا لما ورد بوثيقة شرح الأسباب بصفة قاطعة لذلك يقترح إعادة صياغة هذا الفصل كالآتي:

"يجب أن يحتوي محل النظاراتي على التجهيزات الضرورية التالية دون سواها:.....".

وصدر هذا الرأى عن الجلسة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 20

أكتوبر 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله ومعضومة السيّدّة ماجدة بن

جعفر والسادة محمد العيّادي وممر التونكتي ومحمد الدرويش وفوزي

بن عثمان والهادي بن مراد ومعر العبيدي وأكرم الباروني وسالم

بالسعود وأمن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماني.

الرئيس